الكتاب الجامع

السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٠٣١٧)

س٣: ساد في بعض أوساط الشباب الملتزمين مسألة تحديد اللحى وتقليم الزائد منها وحذلقتها من هنا وهناك، فترى الشاب بين الحين والحين ينقصها من أطرافها، وربما كانوا على جهات دينية فكانوا محل الاقتداء من قبل العامة، وربما احتجوا بما ورد من روايات ضعيفة، أو بما نسب لابن عمر رضي الله عنه ومسألة القبضة؟

ج٣: دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب توفير اللحية وإرخائها كما كانت، وأنه يحرم التعرض لها بحلق أو تقصير أو تشذيب أو تهذيب، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين**». وفي رواية للبخاري: «**قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**». وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وما ذكر فيه الكفاية إن شاء الله. وقد نقل العلامة الكبير أبو محمد ابن حزم قوله : (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض).

والأحاديث السابقة تدل على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها وتهذيبها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النواهي التحريم، ولا يجوز أن تصرف عن أصلها وظاهرها إلا بدليل وحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة أو دليل يصرفها عن ذلك، فيجب على كل مسلم امتثال أمر رسول الله والتأسي به، فقد كان ﷺ كث اللحية، كما صح عنه، ولم ينقل عن أحد من أصحابه وهم خير القرون أنه كان يقصر لحيته، إلا ما كان من عبدالله بن عمر؛ فقد جاء عنه أنه كان يأخذ من لحيته في الحج على ما زاد عن القبضة ، فلا يحتج بفعله مع ثبوت الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا**

اللحى خالفوا المشركين» متفق عليه، والحجة في رواية الراوي لا في فعله واجتهاده، وقد ذكر العلماء أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة، فإنه يحتج بروايته للسنة ولا يحتج بفعله على السنة.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها عرضها) فإن هذا الحديث ضعيف الإسناد، بل باطل منكر، ولم يصح عن النبي ﷺ ولأن في إسناده عمر ابن هارون البلخي وهو متروك الحديث ومن المتهمين بالكذب، فلا يحتج به ، وعلى ذلك فإنه لا عبرة بفعل هؤلاء الشباب، والواجب عليهم وعلى كل مسلم امتثال أمر النبي ﷺ والحذر من مخالفة أمره، أوالتشبه بأعداء الله ورسوله، والبعد عن مشابهة النساء، وأن يكون الإنسان قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، والواجب مناصحة من خالف ذلك وحثه وترغيبه في طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما في كل شيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٠٠)

س: لاحظنا في زيارتنا لأوغندا أن هناك بعض النصارى يأتون بأولادهم إلى ملجأ للمسلمين الجدد، وذلك كي يسلموا، وحينما سئلوا: لماذا لم يسلموا هم؟ أجاب هؤلاء الآباء: أنهم يخافون من الختان. فما رأي سماحتكم في هذا؟

ج: ليس من الضروري مطالبتهم بالختان إذا كانوا يخشون منه؛ لأنه سنة وليس بواجب عند الأكثر، ومن قال بوجوبه قيده بأمن الخوف منه على المختون وإذا كان ذلك يعوقهم عن الدخول في الإسلام فلا يطالبون به وقت الدخول في الإسلام، ومتى استقر الإسلام في نفوسهم أمكنهم أن ينظروا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٧)

س: ما يقول العلماء الحق في مسألة حيلة الإسقاط إذا مات رجل وفي ذمته فرائض وواجبات من حقوق الله، وفي بلادنا رائج هذا، إذا فرغوا من صلاة الجنازة، ويجلسون في الحلقة ويضعون بالقرآن الدراهم، ويقولون هكذا: جميع الحقوق لله تعالى كانت واجبة في ذمة هذا الميت من الفرائض والواجبات والنذور والكفارات، بعضها أديت منه وبعضها فائتة عنه وهو الآن عاجز عن أداء هذه الحقوق. وبعد هذا يقبض القرآن مع الدراهم واحد منهم ثم أخذ الآخر ثم الآخر إلى آخره، ويظنون أن الدراهم تضعف، ثم يقسمون الدراهم بين الناس. أوضحوا المسألة بالدلائل الشرعية، وأنه يثبت من خير القرون أم لا؟

ج: حيلة الإسقاط لما على الميت من حقوق لله تعالى من صلوات ونذور وكفارات ونحوها على الوجه المذكور في السؤال - بدعة محدثة وطريقة مخترعة لا أصل لها في الشرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والأصل الشرعي أن لا يتعبد المسلم ربه إلا بما شرع الله في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فالعبادات توقيفية، لا يجوز لأحد إحداث شيء لم يرد به نص شرعي. والطريق الشرعي لتكفير الذنوب: التوبة النصوح من الأحياء، والصدقة والاستغفار، والإكثار من العبادات المشروعة، ورد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم ما أمكن ذلك، وهكذا. ويشرع عن الميت: الصدقة وطلب المغفرة من الله له، والدعاء له، وقضاء ما عليه من حقوق لله؛ كالزكاة والكفارات وصوم رمضان إذا أخر قضاءه بغير عذر، وحج البيت إذا كان مستطيعاً له قبل الموت فتساهل و لم يحج ونحو ذلك. أو حقوق للناس؛ كالديون والودائع ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٨)

س: هناك قبائل يقومون بختان الولد مرتين في العمر، الأولى في اليوم السابع من عمره، وهذه هي السنة، والمرة الثانية عندما يتجاوز العاشرة من عمره؛ أي بعد ما تجب عليه الصلاة، وعند ختانه في المرة الثانية يعمل ولائم ويدعون عليها الناس، ويحضر جمع من الناس ويفرحون بهذا الختان، ويقوم الحضور بدفع بعض المال للولد أو لأبيه ويسمونه (مكسا) وأيضاً عند هذه القبائل من لم يختتن في المرة الثانية لا يجوزونه من بناتهم، ويعير ويلمز إن لم يختتن، يعني للمرة الثانية، لذا نرجو بيان حكم الشرع في هذه التصرفات كلها.

ج: الختان المشروع هو الختان الذي يكون بقطع الجلدة التي فوق الحشفة، ويكون في اليوم السابع أو ما بعده.

أما الختان الثاني المذكور في السؤال فهو زيادة على المشروع، ولا أصل له في الشرع، فهو حرام، وكذا ما يفعل معه من الولائم لا يجوز فعلها ولا دفع المال فيها؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س١: أنا رجل قد بلغت من الكبر عتيا، وكنت ولازلت أعيش في البادية، رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتاً، وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

ج١: السقط إذا ولد ميتاً ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يختن، وإنما يسمى

ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تختين السقط المذكور وهو مولود ميتاً لا يشرع، وليس عليك إلا الاستغفار، وأن تحتاط لأمور دينك مستقبلاً، فلا تقدم على مثل هذا إلا بعد سؤال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٦)

س: كنت رجلاً بدوياً، وأسكن الصحراء قبل ثلاثين عاماً تقريباً، وقد رزقني الله في ذلك الوقت ولداً، ولم يبلغ الولد من العمر سوى عام واحد، وقد توفاه الله. والموضوع: أنني لم أقم بتطهيره، وبعد الوفاة وقبل أن أقوم بدفنه خشيت أن يكون علي إثم بسبب عدم تطهيره، فقمت أنا شخصياً بطهارته. أريد أن أعرف من فضيلتكم مدى صحة ما فعلت، وهل كان يلحقني إثم إذا دفنته بدون أن أقوم بطهارته؟

ج: من مات قبل أن يختن فإنه لا يختن على الصحيح من قولي العلماء، وإليه ذهب جمهور العلماء، قال النووي في (المجموع): (والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً؛ لأنه جزء فلم يقطع، كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع - أي إذا مات قبل تنفيذ حد السرقة - ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. والله أعلم) ا.هـ.

وعلى ذلك فإن ما قمت به من ختان ولدك بعد موته خلاف الأولى ولا إثم ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بجهلك الحكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخاتمة

تم الجزء الحادي عشر من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبه تمت المجموعة الثانية، والمجموعتان: الأولى والثانية، حوت ما صدر من اللجنة الدائمة، فأقر نشره أثناء العرض على سماحة رئيس وبعض أعضاء اللجنة كما هو مبين في مكانه، من أول ما صدر منها بعد تأسيسها إلى يوم ١٤٢٢/٣/١٢هـ، وكان الفراغ من تبييض هذا الجزء وتهيئته للطباعة: يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من صفر، عام سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.